ICC-ASP/7/18

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
20 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير المكتب عن التعاون

مذكرة من الأمانة

عملا بالفقرة ٤٠ من القرار ICC-ASP/6/Res.2 المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه تقريره عن مسألة التعاون لتنظر فيه الجمعية.

تقرير المكتب عن التعاون

١- بناء على القرار ICC/ASP/6/Res.2[١] الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وافق مكتب جمعية الدول الأطراف في اجتماعه الثامن عشر المعقود في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على تعيين السفير إيف هايزندونك (بلجيكا) منسقاً للجمعية معنياً بالتعاون.

٢- وعملاً بالاستنتاجات الواردة في تقرير المكتب عن التعاون في عام ٢٠٠٧[٢] والتوصية بأتباع نهج انتقائي لتحديد المجالات ذات الأولوية للتعاون، أجرى المنسق مشاورات غير رسمية مع ممثلي الدول الأطراف، وأجهزة المحكمة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل تحديد المبادئ التوجيهية اللازمة لتحديد المجالات ذات الأولوية للتعاون.

٣- وفي الاجتماع الرابع للفريق العامل في لاهاي، أطلع المنسق الاجتماع بالإجراءات التي اتخذها في هذا الشأن. وفي الدورة السادسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في نيويورك في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عقد المنسق اجتماعاً عاماً مع الدول. وفي نفس الدورة، عقد المنسق في ٤حزيران/يونيه ٢٠٠٨ اجتماعاً غير رسمي مع الدول والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٤- واعتبرت مجالات النشاط التالية من المجالات ذات الأولوية:

(أ) مسك سجل لجهات التنسيق الدائمة مع البعثات الدبلوماسية للدول الأطراف في لاهاي أو بروكسل أو نيويورك

٥- يستجيب تعيين جهات تنسيق خاصة للتوصيات ٩ و ١٤ و ٢٥ من التقرير المقدم من المكتب عن التعاون في عام ٢٠٠٧. وسيؤدي الدور الذي ستقوم به هذه الجهات للوساطة بين المحكمة والسلطات المحلية (و/أو جهات التنسيق الوطنية) إلى تعزيز المرونة في إدارة التعاون بين المحكمة والدول.

٦- وتمهيداً لوضع قائمة لجهات التنسيق المذكورة، وجه المنسق في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رسالة إلى بعثات الدول الأطراف في لاهاي، وفي نيويورك بالنسبة إلى الدول التي ليست لها بعثات في لاهاي، لموافاته بمعلومات تفصيلية عن جهات التنسيق التي ستكون مسؤولة عن التعاون في بعثاتها في لاهاي أو بروكسل أو نيويورك. ووردت ردود من أكثر من أربعين دولة من الدول الأطراف على هذه الرسالة.

٧- ويرجي من الدول التي لم ترد بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، الجزء الثالث، القرار ICC/ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(٢) ICC-ASP/6/21.

٨- ويرجى من الدول التي ردت أن تبلغ المنسق بأية تغييرات مقبلة.

(ب) وضع إطار للإجراءات اللازمة لاعتماد قوانين وطنية عملا بالمادة ٨٨ من نظام روما الأساسي.

٩- لتحقيق ذلك، وبعد التشاور مع منسق الفريق العامل في نيويورك المعني بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا، جمع المنسق، بدعم من المنظمات غير الحكومية ولاسيما من منظمة الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، معلومات قيمة عن الوضع الراهن للقوانين التنفيذية وقوانين التحقيق والمقاضاة، وكذلك عن التصديق على الاتفاق الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة.

١٠- وستتيح هذه المعلومات، المكملة للمعلومات التي جمعتها المحكمة، تحديد الإجراءات اللازمة لمساعدة الدول الأطراف التي ترغب في اعتماد قوانين وطنية بمزيد من الدقة. وستنظم حلقة دراسية لهذا الغرض في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، في جملة أمور، بالاشتراك مع أمانة الكومنولث، والمفوضية الأوروبية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية عاملة في هذا الميدان. وستبحث أيضاً إمكانية أن تقدم الدول الأطراف مساعدة تقنية لدول أخرى.

(ج) تطوير خبرة المحكمة في التحقيقات المالية وتجميد الأرصدة

١١- كانت هذه المسألة، التي تتسم بالأهمية لكل من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، موضعاً لمشاورات غير رسمية مع منظمات دولية وخبراء دوليين. وحُددت قنوات معينة للتعاون، واتخذ المنسق ترتيبات للاتصال الأوّلي بأجهزة المحكمة. وستعقد بالمحكمة في الأشهر القليلة القادمة، بالاشتراك مع مؤسسات متخصصة، حلقة دراسية لمناقشة الأعمال المحتملة.

(د) النظر في الأشكال الممكنة للمساعدة المتعلقة بحماية الشهود

١٢- تبين الزيادة الملحوظة في طلبات الحماية في السنوات الأخيرة الحاجة إلى دراسة متعمقة للنظام القائم حالياً لحماية الشهود وإمكانية المساعدة على الصعيدين الوطني والدولي. كذلك، وفيما يتعلق باتفاقات إعادة توطين الشهود (تنفيذ الأحكام)، سيساعد النظر في نوعية المساعدة التي يمكن تقديمها للدول الأطراف على تمكينها من عقد مثل هذه الاتفاقات. وتعتزم المحكمة تنظيم حلقة دراسية إعلامية في الأشهر القادمة، بالاشتراك مع خبراء في مجال الحماية، والمنظمات الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات غير حكومية.

(هـ) تنظيم اتصالات منتظمة على المستوى التقني مع أمانة الأمم المتحدة

١٣- بينما تعمل عموماً الروابط التعاونية بين المؤسستين في إطار الاتفاق الحالي بطريقة مرضية، فقد أصبح من الواضح الآن أنه يمكن تعزيز التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة، ليس عن طريق الزيارات الرفيعة المستوى الدورية

والاتصالات العديدة الجارية حالياً بشأن مسائل معينة فحسب، ولكن عن طريق الاتصالات المنظمة على المستوى التقني بين المسؤولين بالمحكمة وموظفي الأمم المتحدة أيضاً.

١٤- وتنظر الإدارات المعنية بأمانة الأمم المتحدة إلى استئناف هذه الاجتماعات على أساس سنوي، على النحو الذي كان متبعاً من قبل، بطرقة مواتية. ومن المقرر، من حيث المبدأ، أن يعقد الاجتماع القادم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم يحدد بعد مكان الاجتماع.

الأعمال المقبلة المقترحة

١٥- بالإضافة إلى الأعمال المشار إليها أعلاه والجاري تنفيذها حالياً، يقترح المكتب النظر في مسائل جديدة متصلة بالتعاون، مثل:

(أ) توثيق العلاقات بين المحكمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، في حدود الإمكانيات والظروف المتاحة؛

(ب) النظر في وسائل للإسهام في إذكاء الوعي بعمل المحكمة وأنشطتها في الهيئات الإدارية التابعة للدول الأطراف والمنظمات الدولية أو الإقليمية ؛

(ج) القيام، بمساعدة الدول ذات الخبرة في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم المخصصة، بتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات في مجال التعاون.

١٦- وتدعى الدول الأطراف إلى موافاة المنسق المعني بالتعاون بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن الأعمال ذات الأولوية المقبلة للتعاون.

- - - 0 - - -